لصحة الرجعة **الاشهاد** عليها بنا علي الاصح انها في حكم الاستدامة ومن ثم
لم يحج لولي ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالي فاذا بلغن اجلهن اي
قاربن بلوغه فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي
عدل منكم وصرفه عن الوجوب إجماعهم علي عدمه عند الطلاق فكذا
الامساك والقديم الاشتراط لانها بمنزلة ابتداء النكاح بل لظاهر الآية
واجاب الاول بحمل ذلك علي الاستحباب كما في قوله تعالي واشهدوا
اذا تبايعتم للامن من الجحود وانما وجب الاشهاد علي النكاح لاثبات
الفراش وهو ثابت هنا فان لم يشهد استحب الاشهاد عند اقرارها بالرجعة
خوف جحودها فان اقرارها بها في العدة مقبول لقدرته علي الانشاء
**فتسمع بكناية** مع النية كاخترت رجعتك لانه يستقل بها كالطلاق وزعم
الاذرعي وغيره ان المذهب عدم صحتها بها مطلقا **ولا تقبل تعليقا**
كراجعتك ان شئت ولو بفتح أن من غير نحو كي كما بحثه الاذرعي
وان قلنا انها استدامة كاختيار من اسلم علي اكثر من اربع نسوة ولا
**توقيتا** كراجعتك شهرا واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة مبهمة
كما لو طلق احدي زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لانها لا تقبل
التعليق لا يقبل الابهام **ولا تحصل بفعل كوطي** ومقدماته وان
قصد به رجعتها اذ ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل ولا تحصل ايضا
بانكار الزوج طلاقها ولا يرد عليه اشارة الاخرس المفهمة والكتابة
فانها تحصل بها مع كونها فعلا لانها ملحقان بالقول في كونها كنايتين
اولا اولي صريحة وتحصل بوطي او تمتع كافر اعتقده رجعة وترافعوا
الينا او اسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم في العقد الفاسد بل اولي **وكتص**
**الرجعة بوطوة** ولو في الدبر ومثلها مستدخلة مايه المحترم علي
الاصح اذ لا عدة علي غيرها والرجعة شرطها العدة **طلقت** بخلاف
المفسوخ نكاحها لانها انما انيطت في القران بالطلاق ولان الفسخ لدفع

الضرر



الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقر به او الثابت بالبينة
يحمل علي الرجعي مالم يعلم خلافه **بلا عوض** بخلاف المطلقة بعوض لانها
ملكت نفسها بما بذلته **لم يستوف عدد طلاقها** فان استوفي لم تحل الا
بمحلل **باقية في العدة** فتمتنع بعدها لقوله تعالي واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فلو بانت
بعد الرجعة العدة لما ابيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطيها
فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بهما قبلها فلو وطيت
بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة علي
عدة الطلاق كما رجحه البلقيني وسيأتي حكم ما اذا عاشرها في عدة
طلاقها الرجعي وانه لا رجعة له بعد انقضاء عدتها الاصلية وان لحقها
الطلاق **محل لحل** اي قابلة لأن تحل للمراجع وهذا لكونه اعم يغني عن
لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضاح **لا** مطلقة اسلمت فراجعها في نحو
وان اسلم بعد **ولا مرتدة** اسلمت بعد لان مقصود الرجعة الحل والردة
تنافيه وصحت رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة
**واذا ادعت انقضاء عدة اشهر** لكونها ايسة اولم تحض اصلا **وانكر**
**صدق بيمينه** لرجوع اختلافهما الي وقت الطلاق وهو يقبل قوله
في اصله فكذا في وقته اذ من قبل في شيء قبل في صفته وانما صدقت
بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوال لتغليظها
علي نفسها بتطويل العدة عليها ثم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة
كما قاله صاحب الشامل والكافي وحكاه في البحر عن نص الاملاء وحينئذ
فالاولي التعليل بان الاصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه
ودوام استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لتحريم حل اختها ولومات
فقالت انقضت في حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيده القفال
بالرجعي واخذ منه الاذرعي قبولها في البائن ولو ماتت فقال وارثها
انقضت وانكر المطلق ليرثها اتجه تصديق المطلق في الاشهر والوارث

Copyright King Saud University